جرائم الحرب في القانون الدولي

م. د. يحيى حسن جديع
جامعة الاسراء – كلية القانون,بغداد \ العراق

War Crimes in the International Law

Lect. Dr. Yahya Hasan Jdayea
Al-Esra'a University - Law College, Baghdad/Iraq
Email: Yahya@esraa.edu.iq

المستخلص

أن مجرد النظر الى اي حرب جارية بين الاطراف المتصارعة يبادر الى الذهن على الدور لهذه الحروب لابد من ان تؤدي في النهاية الى جرائم قد يرتكبها المقاتلون أو غير المقاتلين، على سبيل المثال بعد اندلاع الحرب التي عادة ما تنتج الفوضى التي تؤدي الى ظهور العديد من الجرائم وفي مقدمتها جرائم الاغتصاب وجرائم التعذيب وجرائم الاسترقاق واخرها التهجير القسري. وهناك شواهد كثيرة على هذه الحالات من بينها ما مر به العراق بعد الغزو الامريكي عام 2003 بمساعده العديد من الدول التي انقادت من دون تفكير وراء الولايات المتحدة الامريكية والتي بدورها حاولت السيطرة على الأمم المتحدة وأجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن الدولي والذي أصبح شبه دمية تحركه الولايات المتحدة الأمريكية كيفما شاءت. وإذا ما نظرنا الى الماضي القريب وما حدث لأوكرانيا على يد روسيا وكيف تم غزو هذا البلد وانتهاك شعبه. هذه الجرائم لايمكن تسويغها تحت ذريعة أو حجة مهما كانت الأسباب لأنها بالنتيجة هي ظلم الإنسان لأخيه الإنسان لاسيما ان حياة الإنسان وكرامته وأمنه كانت من أهم المطالب التي يسعى إليها الأنسان من خلال الدول والمنظمات الدولية المعنية باالموضوع، فضلاً عن السعي الى تشكيل هيئة قضائية دولية بملاحقة مجرمي الحرب ومقاضاتهم أينما كانوا.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب- القانون الدولي- العراق – أمريكا

Abstract

Just looking at any war going on between the conflicting Parties immediately comes to mind that these wars must eventually lead to crimes that may be committed by non- combatants, for example after the outbreak of war, which usually produces chaos which leads as a result to the emergence of many crimes, first of all are the crimes of rape, crimes of torture, crimes of enslavement, the last of which is forces displacement. There are many evidences of these cases, including what Iraq went through after the US invasion in 2003 with help of many countries that were led without thinking behind the United States of America that is trying hard control over the United Nations and its organs, including the UN Security Council, which has become a puppet that the United States moves as it pleases, likewise , in the recent past , we looked at what happened to Ukraine at the hands of the Soviet Union, how this country was invaded and its people violated, and how the results of these wars were crimes against humanity. These crimes can never be justified by any pretext or any argument, whatever the reasons for it, because as a result, it is the injustice of man for his fellow man, especially since human life, dignity and security were among the most important demands sought by countries and international organizations concerned with the subject, in addition to striving to form an international judicial body concerned with prosecuting war criminals and prosecuting them wherever they are.

Keywords: Crimes, International law

المقدمة

إنَّ مجرد النظر الى أي حرب دائرة بين الأطراف المتنازعة يتبادر إلى الذهن مباشرة أن هذه الحرب لا بُدَّ من أن تؤدي في النهاية الى إفراز جرائم قد يرتكبها أشخاص غير المقاتلين أو من المقاتلين أنفسهم، على سبيل المثال بعد نشوب الحرب تظهر جرائم الاغتصاب و جرائم التعذيب وجرائم الاسترقاق وآخرها جرائم التهجير القسري.

وهناك العديد من الشواهد على هذه الحالات منها ما مرَّ به العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003 بمساعدة العديد من الدول التي انقادت بلا تفكير خلف الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت جاهدة السيطرة على منظمة الأمم المتحدة وعلى أجهزتها ومنها مجلس الأمن الدولي الذي بات عبارة عن دمية تحركها الولايات المتحدة الأمريكية كيف ما تشاء.

ومن الأمثلة الأخرى على جرائم الحرب ما تعرضت له أوكرانيا على يد روسيا وملاحظة كيف استباحت شعبه المستقر وكذلك ما أفرزته من تهجير للسكان الآمنين من مدنهم باتجاه بلدان اكثر استقرار. هذه الحروب لا يمكن استبعادها من الجرائم الحاصلة ضد الانسانية أو هي بالنتيجة مفرزات طبيعية للحروب.

هذه الجرائم لا يمكن تسويغها أبداً تحت أي ذريعة أو أي حجة مهما كانت أسبابها لأنها بالنتيجة هي ظلم الانسان لأخيه الإنسان لاسيّما أن حياة الإنسان وكرامته وأمنه كانت من أهم المطالب التي تسعى لها الدول والمنظمات الدولية المعنية لهذا الشأن، فضلاً عن السعي الحثيث لتشكيل جهاز قضائي دولي معني بمحاكمة مجرمي الحرب وملاحقتهم اينما كانوا.

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع لا بُدَّ من تناوله على النحو الآتي:

أولا: أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث على مرتكز أساس هو أن حياة الانسان وكرامته وأمنه لا بُدَّ أن تكون مصانة تحت كل الظروف، وهذا ما تسعى إليه الدول والمنظمات للحفاظ على حياة

الإنسان وإبعاده عن ماكنة الحرب وويلاتها، وهذا ما بات قريباً، ويمكن أن يرى بالعين المجردة كيف تتهاوى الدول التي تدخل الحروب من جميع الاتجاهات سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية أم عسكرية.

ثانياً: مشكلة البحث

إنَّ المجتمع الدولي رغم تطوره السريع الاّ أنه لا زال التصارع بين الدول على أشده لأسباب اقتصادية أو سياسية أو أسباب عسكرية، هذا التصارع لم نجد له من حل شافي يقوم به المجتمع الدولي على الرغم من المناداة باستمرار بتجنب الحرب، وعلى الرغم من تشكيل محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

والسؤال الرئيس الذي يدور بالذهن هو هل في قواعد القانون الدولي ما يفوض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حق استعمال القوة ضد أي دولة بصورة تلقائية ؟. ومنه تتفرع أسئلة أخرى منها:

مدى تأثير المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في فض النزاعات بين الدول ؟

هل هناك حلول وإجراءات لوقف جرائم الحرب ؟

ثالثا : فرضية البحث

في هذا البحث افترضت بعض التساؤلات وحاولت تحليلها واختبار صدقها من عدمه من خلال الأحداث والوقائع التي مرَّ بها العالم محاولاً تفكيكها لغرض الوصول إلى مقترحات و حلول موضوعية منها:

هل هناك مسوّغات لارتكاب جرائم حرب ؟

هل أن محاكمة مجرمي الحرب تقع بالتساوي بين الدول التي تمتلك القوة وبين الدول الاضعف؟

هل يمكن في ضل الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في تشكيلته الحالية من مكافحة جرائم الحرب والقضاء عليها ؟

رابعاً : منهجية البحث

لقد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لغرض تحليل المشكلة لغرض فهم بعض الظواهر وخلفياتها وكذلك اعتماد المنهج الوصفي لوصف ظواهر الحرب ومن ثم الابتعاد من نتائجها المدمرة.

خامساً: تقسيم البحث

قسم البحث الى ما يأتي

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي.

المطلب الأول: تطور القانون الجنائي الدولي لمكافحة جرائم الحرب.

المطلب الثاني: جرائم الحرب في التاريخ المعاصر.

المبحث الثاني: الحرب الأمريكية على العراق قانونيتها وأهدافها.

المطلب الأول: مدى مشروعية الحرب على العراق.

المطلب الثاني: التشريعات الأمريكية التي مهدت للحرب وموقف الدول العربية منها.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المصادر.

المبحث الأول
مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي

إنَّ ظاهرة النزاعات الدولية التي عادةَ ما تسمى بالحروب المدمرة للبلدان أصبحت من الحقائق الثابتة في المجتمعات البشرية. ولما كانت إحدى سمات الحروب هو سيطرة القوة والعنف والقسوة مع الأعداء لغرض فرض السيطرة أو لغرض إنهاء الحرب بعد الحصول على الأهداف التي قامت الحرب من أجلها. ومن البديهي أن هذه الحروب تنتهي بمضار لكلا الطرفين المتنازعين. لذلك بدأت الجماعات الدولية تتفق على مبادئْ واصول عامة تحكم العلاقات وهو ما يطلق عليه في الوقت الحالي القانون الدولي العام لذا بدأت بتنظيم قواعد هذا القانون لغرض حكم تلك العلاقات والروابط بما ينسجم مع مصالح تلك الدول سواء أكانت على نطاق المنافع أم على مستوى الثقافة أم حتى على العداء والحرب[1].

ونظراً للظروف التي مر بها العراق من صراعات دولية سواء كانت بين العراق وإيران بحرب دامت ثماني سنوات تكبد بها الطرفان خسائر فادحة بالأرواح والأموال تدهور فيها اقتصاد البلدين جراء تلك الحرب. مروراً بالصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية ومع الدول التي تحالفت معها في شن الحرب على العراق مخلّفة ورائها العديد من الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية عام 1991 عندما غزا العراق دولة الكويت. وآخر جرائم الحرب المشهودة ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلال العراق بعد ورود معلومات كذبها الأمريكان قبل العراق بعد رحيل المجرم بوش.

هذه الحرب بالذات شنتها أمريكيا ضد العراق دون أن يصدر قرار من مجلس الأمن يأذن بشن الحرب، وهذه دلالة على استهتار الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي العام واطمئنانها بعدم محاسبتها من قبل أي دولة. وعلى الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة لاستعمال القوة ضمن نطاق العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع عن الأمن الجماعي وقد فصل ذلك ضمن البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- جعفر عبد السلام , قواعد العلاقات الدولية ط1, مكتبة السلام العالمية ,القاهرة,1981‘ص5.

أوضح عام 2003 بشكل جلي ما افترضناه في فرضيات هذا البحث من إجابة بأن الولايات المتحدة الأمريكية لديها الاستعداد للتجاوز على جميع الدول أو المنظمات الدولية ومنها مجلس الأمن الدولي في تنفيذ مآربها العدوانية ضد الشعوب، وهذا ما سجل أكبر انتهاك لحرمات شعب آمن وقتل أبنائه ونهب ثرواته في واحدة من أقذر الحروب التي شهدها التاريخ وعاشتها الإنسانية، وهذا خير دليل على انتهاك أمريكا للقانون الدولي ولأمن الشعوب. و من المفيد أن نقسم هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول : تطور القانون الجنائي الدولي لجرائم الحرب

لقد حاولت العديد من الشعوب تجنب الحروب إذا تعلق الآمر بمصالحها وديمومتها فإنها تنطلق من مبدأ أن هناك صراع بين دولة معتدية ودولة يراد سلب حقها.

ونتيجة لعدم وجود قانون دولي جنائي ينظم العلاقة بين الدول ويحد من الاعتداءات قبل الحرب العالمية الأولى نتيجة انعدام القواعد الموضوعية التي تجرم الأفعال التي تشكل خرقا للنظام الدولي وحقوق الإنسان. فضلاً عن عدم وجود قواعد إجرائية لتنظيم محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. فالحرب لم تكن محرمة أصلاً في هذه المدة، بل كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية وإن كانت الاخلاق توصي بأن يكون استعمالها محدوداً وحكمياً[1].

لكن في هذه المدة برز العديد من الفقهاء لغرض تسويغ الحرب ثم ابتكار مسميات جديدة للحرب منها (الحرب العادلة) والتي أطلقها (فيتور وسواريز). فقد كان فيتور ينادي بأن الحرب التي تشنها دول ضد دولة أخرى انتهكت القانون فهي حرب عادلة، أما سواريز فكان يعد الحرب العادلة هي التي يقصد بها إعادة الحق المغتصب إلى أصحابه.

وقد أيد (جروسيوس) فكرة الحرب العادلة من خلال رأيه أن الحرب تكون عادلة ضد دولة أخرى إذا كان الهدف منه معاقبة وضع ظالم أو غير عادل. وإن لجوء الدولة للحرب لا يكون الغرض منه العقاب على ما أصابها من ضرر فادح من دولة أخرى فقط، وإنما كذلك بسبب انتهاك الدولة (الموجه ضدها الحرب) للقانون الطبيعي [2].

1- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي , مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1984, ص3.

2- Patrick Daillier et A LAIN Pettet droit international, Paris < Edition 1999 P. 56.

لكن على الرغم من ذلك أن هذه المدة شهدت إبرام العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية لاهاي عام 1899 واتفاقية 1907 وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية لاهاي التي تم اعتمادها في مؤتمر السلام، وقد كان الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب لكن دورها اقتصر على تحريم اللجوء الى استعمال بعض الوسائل كالأسلحة الفتاكة في الحرب، إلاّ أنها لم تحرم الحرب ولم تُعدُّ الحرب جريمة دولية.

المطلب الثاني : جرائم الحرب في التاريخ المعاصر

لقد شهد القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين الكثير من الحروب في أنحاء متفرقة من العالم، وخير دليل على ذلك هو احتلال الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية.

إنَّ الكيان الصهيوني لا زال يخترق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استمرار عدوانه على غزة واستعماله الأسلحة المحرّمة دولياً ومن تلك الاعتداءات[1].

1 - استهداف المدنيين والأماكن المدنية.
2 - استهداف دور العبادة.
3 - استهداف المدارس والمستشفيات.
4 - استعمال الاسلحة المحرّمة دولياً.
5 - استهداف المنشآت الحيوية والبنية الأساسية.
6 - استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية.

إنَّ هذه الصورة حديثة وقريبة جداً لجرائم الحرب التي ارتكبتها دولة مزعومة تجاه المدنيين وهي في فعلتها هذه تعبّر عن فلسفة دولة ارهابية تؤمن بالإرهاب كوسيلة للسيطرة وفرض النفوذ تحت حماية أمريكية بعيداً كل البُعد عن الإيمان بوجود قانون دولي ينظم الحرب ويحدد مساراتها بما يُبعد الأذى عن الانسان.

إنَّ هذا الكلام بالتأكيد ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية راعية الإرهاب الدولي تجاه الدول الأخرى التي تؤمن بأن لها الحق في استغلال ثروات الآخرين لأنها الأكثر تقدماً

1- ورقة عمل مقدمة إلى المركز المصري عنوانه على النت www.maat.Low.or

وقوة، ومن ثمَّ لها الحق في سلوك جميع الوسائل التي تحقق لها الهيمنة والسيطرة على الدول، ومن الأدلة على ذلك هي الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق عام 2003 والتي استعملت فيها الأسلحة كافة المحرّمة دولياً. هذه الحرب شنت خلافاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى للدول حق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت إلى اعتداء مسلح عليها أو تعرضت إلى تهديد وشيك، جميع هذه الشروط لم تتحقق في العدوان على العراق لاسيّما وأن العراق لم يعتدِ على المصالح الأمريكية أو البريطانية كما لم يمثل تهديداً وشيكاً لهما[1].

وبهذا تكون الأمم المتحدة قد فشلت في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الدولية للدول الضعيفة التي تمتلك الثروات سواء تمتلك ثروات بترولية أم ثروات أخرى أم تمتلك مواقع استراتيجية تكون تحت أنظار أطماع دول أخرى تمتلك القوة. كل هذا يثبت فشل الأمم المتحدة في حماية الدول او باقل تقدير الحد من تلك الانتهاكات.

ومن المفيد أن نستعرض ما أنجوه مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية محاسبة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، فمن هذه المحاكم:

1 – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً

هذه المحكمة نشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في عام 1993، وقد كان مقرها في هولندا (لاهاي) وأسمها الرسمي هو المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في عام 1991، سيما من البوسنة والهرسك بما في ذلك القتل الجماعي والاحتجاز المنهجي واغتصاب النساء والتطهير العرقي[2].

وقد كان مجموع المتهمين في ارتكاب تلك الجرائم (161) شخصاً ومن أبرز المداهين (فلاديمير لازارفيتش) حيث أدين عام 2003 وأدانته مجدداً عام 2009 لارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في حق الألبان كوسوفو خلال حرب كوسوفو حيث حكم عليه بالسجن لمدة (15) سنة.

1- خيري الدين حسيب، العراق من الاحتلال الى التحرير, مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2006 , ص123.

2- قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25/مايو/ 1994، منشور على صفحة ar.m.wikipedia.org

2 - محكمة رواندا

جاءت هذه المحكمة سعياً لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية. فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 18/11/ 1994 حيث اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم (955) لسنة 1994 الغرض منه محاكمة الشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وذلك في المدة من 1/1/1994 ولغاية 31/12/1994. وقد حدد مجلس الأمن بموجب قرار رقم (977) لسنة 1995 الصادر في 22/2/1995 و أعطى للمحكمة حق تسليم أي متهم رواندياً أو غير رواندي يقيم في رواندا أو أي دولة ثالثة، وجعل لمحكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية[1].

3 - محكمة رفيق الحريري

أنشئت المحكمة على أثر الهجوم الذي وقع في 14/2/2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري مع (21) شخص وإصابة آخرين بلغ عددهم (226) شخص.

ففي 15/2/2005 أصدر مجلس الأمن بياناً حول الاعتداء يدين فيه بشكل قاطع عملية التفجير ويدعو الحكومة اللبنانية إلى مقاضاة مرتكبي هذا العمل الإرهابي. وبعد هذا الحادث طلبت الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداء كما طلبت توسيع نطاق ولاية المحكمة لتشمل التحقيق عن جميع الاغتيالات والتفجيرات التي حدثت.

هذه هي بعض من المحاكم الدولية التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب، لكن للأسف نرى أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار لصالح العراق للحد من الجرائم الطائفية ومعاقبة مرتكبيها.

1- مايكل شارف، مقال للأستاذ القانون الدولي في جامعة كيس وسترن، اوهايو، المقال منشور على:
https://legal,un.org

المبحث الثاني
الحرب الأمريكية على العراق قانونيتها وأهدافها

إنَّ الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق وما صاحبها من جرائم حرب. أو الحرب التي شنتها روسيا ضد أوكرانيا والتي لا زالت مشتعلة إلى يومنا هذا جاءت جميعها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية وإن السمة الأساسية التي تجمع بينها هي أنها قد ارتكبت من دول تتمتع بالقوة والشراسة مع أنها من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي يفترض عليها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

مع العرض أن كلتا الدولتان لهما الحق في الدفاع عن نفسيهما إذا ما تم توجيه اعتداء ضدهما أو ضد مصالحهما، وهذا الحق قد كفله القانون إذا ما تحقق. ففي حالة العراق لم يكن طرفاً في تهديد الولايات المتحدة الأمريكية ولم تشن حرب ضدهما أو ضد مصالحهما أو قواعدهما العسكرية المنتشرة في أرجاء العالم، وقسم منها على أراضي عربية.

وما يثير الريبة والاندهاش هو أن هذه الحرب ضد العراق كانت من دون موافقة مجلس الأمن، بل إن العجب أنها خاضتها من دون الحصول ولو على ضوء أخضر من مجلس الأمن[1].

كما أن المجلس لم يقدم حتى لو كان على مستوى الاستنكار لهذه الجريمة، بل كان الصمت هو سيد الموقف على الرغم مِقدم الحضارة الإنسانية كان من الصعب أن تترك الحروب بدون أي تنظيم، لذا كان اختلاف النظم السياسية واختلاف المبادئ والقيم وسُبل العيش والأطماع التوسعية للبعض منها من الأمور التي تدعو إلى المنازعات والاختلاف في وجهات النظر عند تعارض المصالح بين الدول[2].

من هنا يمكن أن نتذكر أن المنازعات الدولية قد مرَّت بمراحل منها ما كان على وفق القانون الدولي التقليدي، إذ كان لا يحق لأي دولة اللجوء إلى القوة لحل منازعاتها الدولية.

1- خيري الدين حسيب، دراسة نشرت في مجلة المستقبل العربي , العدد 290 سنة 2003، ص23.

2- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية،مرجع سابق , ص685.

ثم بعد ذلك جرت محاولات لتقييد حق الحرب عن طريق عقد اتفاقيات ومعاهدات في سبيل منع الحرب والحد من الجرائم التي تخلفها. لكن المؤسف لم تتمكن من منعها، بل يمكن القول: وضعت بعض القيود المعينة للحد منها. لكن بذلت جهود أخرى لعقد مواثيق دولية لمنع الحرب والتي باءت بالفشل حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرّم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

لذا كان هناك خلاف بين علماء القانون فمنهم من اعدّها وسيلة مشروعة من وسائل تنفيذ لسياستها القومية.

أما البعض الآخر يراها غير مشروعة إلاّ في حالة الدفاع عن النفس، وعليه فقد تم تقسيمها على:

- حرب عادلة وحرب غير عادلة.
- تم اعتبارها مشروعة بمختلف انواعها
- جرموا حرب الاعتداء فقط.
- جرموها في كافة صنوفها.
- جعلوها جريمة دولية تستوجب عقوبة على من يعلنها على دول أخرى[1].

المطلب الأول : مدى مشروعية الحرب على العراق

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، انتهينا إلى أن جميع الحروب أصبحت غير مشروعة في جميع المقاسات في عصر التنظيم الدولي الحالي، وفقاً لقواعد القانون الدولي وأصبحت مسالة استعمال القوة غير صحيحة كوسيلة لحل كل المنازعات الدولية استنادا لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

لذا لا يجوز لأي دولة اللجوء إلى الحرب إلاّ إذا كانت تلك الدولة مضطرة لغرض حماية نفسها أو من خلال تنفيذ إجراءات معينة بموجب قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، وكذلك لا يجوز استعمال القوة المسلحة بجميع صورها بوصفها عملاً غير مشروع إلاّ في حالتين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة هما:

1- جعفر عبد السلام , مبادئ القانون الدولي , دار النهضة العربية ,ط4،1995، ص804.

2- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة، ط 1، القاهرة،2006، ص2.

1 – حالــة الدفاع عن النفــس الفــردي أو الجماعي، وضمن الحدود التي رســمتها المادة (51) من الميثاق.

2 – تدابير الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين تحت راية الأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع من الميثاق و لا سيّما المادتين 41–42 منه[1].

من هنا يمكن لنا العودة إلى الحربين اللتين وقعتا على العراق وهما حرب الخليج الأولى عام 1991 بعد احتلال العراق للكويت التي تمخضت عن صدور العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي منها القرار 660 الصادر عام 1990 الذي نتج عنه مقررات يمكن اختزالها بما يأتي:

- يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.
- إن مجلس الأمن يدين الغزو العراقي للكويت.
- إن مجلس الأمن يطلب أن يسحب العراق قواته فوراً [2].

لكن على الرغم من هذه القرارات التي أُدين بها العراق والتي كان من المفروض أن تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الى استعمال وسائل غير حربية ضد العراق إلاّ أنهما قاما بأعمال عسكرية بشكل خارج موافقة مجلس الأمن الدولي وبذلك تشكل خرقاً للقانون الدولي منها.

1 – بتاريخ 1993/1/17 قصفت البوارج الأمريكية المتواجدة في الخليج العربي المجمع الصناعي في منطقة الزعفرانية قرب بغداد بزعم أن هذا المجمع يضم منشآت نووية.

2 – بعد زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى الكويت بتاريخ 1994/3/11 قامت القوات الأمريكية بقصف العراق بمجموعة من الصواريخ من بوارجها في الخليج العربي بداعي أن المخابرات العراقية كانت مشاركة في خطة لاغتيال الرئيس الأمريكي بوش عند زيارته إلى الكويت[3].

1– عصام العسلي، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتّاب العرب،1992،ص33.

2– وثيقة رقم 1/21424 الصادرة بتاريخ 1990/8/2 من مجلس الأمن.

3– باسيل يوسف يجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990–2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006،ص 380.

أنَّ هاتان الضربتان اللتان وقعتا على العراق كانت هي خارج موافقة مجلس الأمن أيضاً وهي تشكل بشكل سافر اعتداء غير مشروع ضد العراق ثم توالت الاجتماعات الأمريكية ضد العراق، ففي عام 1996 وجّه السيد مسعود البرزاني رسالة إلى الرئيس العراقي صدام حسين يستنجد به من قيام جلال الطالباني وإيران في محاولة لاحتلال أربيل وهي موقع تواجد مسعود البرزاني، وفعلاً قررت الحكومة العراقية تقديم الإسناد والدعم العسكري واللوجستي إلى مسعود برزاني. إلاّ أن ردّة فعل الولايات المتحدة الأمريكية كان قيامها بضرب العراق بالصواريخ يوم 1996/9/3 كما وسعت منطقة الحظر من خط (32) إلى خط عرض (33) شمالاً [1]، على الرغم من أن ما قام به العراق هو شأن داخلي.

إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تحاول بسط عدوانها بشكل سافر وغير مشروع وكذلك التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وآخر دليل على جرائم الولايات المتحدة وليس آخرها هو ما قامت به من جرائم بعد احتلالها للعراق عام 2003 وما تلاه من أعوام.

لذلك يمكن أن نوجز عدم الشرعية لهذا العدوان بما يأتي:

1 - نظرة القانون الدولي الى مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية وعلاقته بحق الشعوب في تقرير المصير.

2 - الأساس القانوني لمبدأ عدم تدخل الدول والصكوك الدولية الصادرة عنه ومنها:

أ- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 2131لسنة1965.

ب- إعلان القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول و الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 2625لسنة 1970.

ج- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281لسنة 1974

د- إعلان خاص في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 103/36بتاريخ 1981/12/9 الصادر بأكثرية 120 صوت ضد 22 صوت وامتناع 6 عن التصويت.

1- نقلا عن موقع وزارة الخارجية العراقية على النت www.foreign@uraklinknet

وقد صوّت ضد الإعلان الدول الغربية وإسرائيل واليابان، ومن الدول الغربية التي امتنعت عن التصويت فلندا واليونان وتركيا [1].

المطلب الثاني : التشريعات الامريكية التي مهدت للحرب وموقف الدول العربية منه

- منهجية التدخل الأمريكي

إنَّ المنهج الأمريكي المتبع عادة في التدخل في الشؤون الدولية للدول الأحرى أو المزمع التدخل العسكري فيها أن صحَّ التعبير واضحة، إذ إن النظرية الأمريكية التي بنيت على اساس أن سيادة الدول محدودة[2].

لذا يمكن التأكيد على أن الطابع المؤسسي للمنهج هو التخلي الأمريكي ومحاولة عكس التشريعات الأمريكية في قرارات الأمم المتحدة التي باتت واضحة للعيان في هذا القرن وللوصول إلى حقيقة التدخل السافر للولايات المتحدة الأمريكية يمكن ملاحظة الأمثلة الآتية:

1 - القانون الذي اعتمد بتاريخ 31/ت1/1998 الذي اطلق عليه قانون تحرير العراق (Iraq Liberation Act 1999).

هذا القانون صدر في عام 1998 أي في المدة السابقة لأحداث 11/أيلول/ سبتمبر 2001 الإرهابية التي راح ضحيتها العديد من الأبرياء. وقد أشارت أصابع الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول التي كانت قد خططت لاحتلالها منها العراق وأفغانستان، وقد اتخذت الحجة لشن الحرب على تلك الدولتين. ومن أهم ما ورد في هذا القانون الذي قسّم على ثمانية أقسام هو القسم الثالث منه، وقد ركز على (أن تستهدف الولايات المتحدة الأمريكية دعم تبديل النظام في العراق والذي يرأسه صدام حسين إلى نظام ديمقراطي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية).

أما القسم الرابع من هذا القانون، فقد ركز على المساعدة لدعم الانتقال إلى الديمقراطية في العراق وكان تحت عنوان (Sec.4 Assistance To Supporot.Atransition To Democracy In Iraq) [3]

1- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة، مرجع سابق،ص386.

2- باسل يوسف بجك , العراق وتطبيقات الامم المتحدة ,المرجع السابق ,ص 390.

3- باسل يوسف بجك , العراق وتطبيقات الامم المتحدة ,المرجع السابق ,ص 390.

وقد توضحت نوع تلك المساعدة على الشكل الاتي:

- المساعدة الإعلامية والدعائية خصص لها مبلغ مليون دولار أمريكي عن عام 1999.
- المساعدة العسكرية وقد خصص لها مبلغ (97) مليون دولار[1].

2 – أما القانون الثاني الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي بتاريخ 2/ت1/2001الذي تضمن تفويض الرئيس الأمريكي باستعمال القوة ضد العراق.

إنَّ توقيت صدور هذا القانون جاء بعد أحداث 11/9/2001 بأكثر من سنة وقبل شهر واحد من صدور قرار مجلس الأمن سيء الصيت رقم 1441/2002. هذا القرار اتخذه مجلس الأمن في 8/نوفمبر/2002 يمنح العراق في عهد صدام حسين فرصة أخيرة للوفاء بالتزاماته في مجال نزع السلاح، وقد استخدم لتبرير ما أصبح يعرف فيما بعد بغزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق. عليه حاولت الولايات المتحدة الأمريكية استخدامه لغرض الحصول على تفويض باستعمال القوة ضد العراق.

إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية سخرت كل قواها لمحاولة احتلال العراق وتحت أي ذريعة كانت وقد ساعد على ذلك هو خضوع مجلس الأمن لرغبات الولايات المتحدة الأمريكية و كان ذلك واضحاً من خلال قيام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات منها القرار 1284/1999 الذي جاء فيه تشكيل فرق عمل من قبل مجلس الأمن لنزع السلاح العراقي المزمع وجوده فيه.

كذلك تصويت مجلس الأمن على القرار 1441/ 2002 بالإجماع [2].

وقد كانت كلمة مندوب الولايات المتحدة واضحة على نية أمريكا استعمال القوة ضد العراق وبناءً على ذلك شنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق وتم احتلاله عام 2003 بعيداً عن القوانين والأعراف الدولية.

الموقف العربي من احتلال أمريكا للعراق والتدخل في شؤونه الداخلية

إنَّ الدول العربية وكالعادة لا تملك سوى الشجب والاستنكار، وعليه ارتدت ثوب الخنوع لذلك تم تشخيص العديد من الأمور على الموقف العربي المتخاذل منها:

1- http;//www.ajcongess-org.

2- صدور مشروع القرار بالوثيقة رقم 1199/2002.

1 – إنَّ معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية التي انضمت إليها وصادقت عليها جميع الدول العربية[1]. لم تفعّل أو تأخذ أي دور يذكر حيث إنَّ هذه الاتفاقية أبرمت بين الدول العربية لغرض الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان خارجي، لكن للأسف ما هي إلاّ معاهدة وضعت على الرفوف ولم يطبق منها أي شيء.

2 – قرارات اجتماع مجلس الجامعة العربية رقم 6257 بتاريخ 2002/11/10. الذي تضمن بعد أن تدارس المجلس تطورات الأحداث في المسألة العراقية في ضوء قرار مجلس الأمن 1441بتاريخ 2002/11/8. والذي لم يتعدَّ سوى التزام الدول العربية بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن الدول هي من يكون ملتزمة بقرارات الأمم المتحدة، ولا علاقة لها بالعراق في حال عدم التزامه بقرارات الأمم المتحدة وبصريح العبارة (إذا لم يكن العراق خاضع وخانع لقرارات الأمم المتحدة).

3 – إنَّ قرارات الجامعة العربية المتلاحقة منها ما جاء بالقرار الذي صدر بتاريخ 2003/2/6 وما تلاها لم تكن سوى قرارات لذر الرماد في العيون وكانت النتيجة لهذا الخضوع والخنوع هو احتلال العراق وإحلال الفوضى بدل الديمقراطية المزعومة، ومن ثم سرى الموقف على الدول العربية الأخرى مثل اليمن والسودان وسوريا وادخالها بحروب داخلية أو حروب عربية عربية، وكذلك تدمير ليبيا واشعال نار الفوضى فيها كل ذلك كان نتيجة استهتار الولايات المتحدة الأمريكية بالقوانين الدولية وخضوع حكام العرب والقبول بكل ما تريده أمريكا.

إنَّ الادهى في الخنوع العربي هو أن اكثر الأراضي التي انطلق منها العدوان على العراق كانت أراضي عربية هذا هو اخس وأدنى موقف عربي.

1– معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية مع الهيئات الدولية , القاهرة الجامعة ,1978, ص30.

الخاتمـــة

مما لا شكَّ فيه أن القانون الدولي قد وضع للحروب قانونها وأهدافها، وإن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 وحلفائها على العراق كانت خلافاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى للدول حق الدفاع عن النفس، إذا ما تعرضت إلى اعتداء مسلح عيها أو تعرضت إلى تهديد وشيك.

هذه كلها لم تتوافر في الحرب التي شُنّت على العراق، لأسباب منها:

- إنَّ العراق لم يشن أي اعتداء ضد الولايات المتحدة أو مصالحها ولا على مصالح الدول التي اشتركت في هذه الحرب ضد العراق.
- كما أن العراق لا يمثل أي تهديد وشيك لهما.
- الأمر الأكثر أهمية أن مجلس الأمن لم يعطِ موافقته لشن هذه الحرب، كما أن الولايات المتحدة لم تنتظر موافقة مجلس الأمن على شن الحرب، وهذه وحده هو خرق للقانون والأعراف الدولية.

إنَّ جرائم الحرب يمكن أن نقول إنها صنيعة أمريكية ضد جميع الدول التي ترفض أن تكون تحت ظلها، وهذا ما أوضحته الأعوام المنصرمة من اعتداءات متكررة.

إنَّ الجرائم التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت أهدافها المعلنة وغير المعلنة على العراق فحسب، بل تجاوزت حتى على البنى التحتية للعراق، وكذلك دمّرت القوة العسكرية للعراق وهذا يمكن أن نوعزه إلى الحفاظ على أمن إسرائيل وعدم تحديد استراتيجية أمريكا وأهدافها في المنطقة بل تعداه إلى السيطرة على نفط العراق ضمن استراتيجية أوسع للسيطرة على نفط العالم بشكل أو بآخر، لاسيّما استعماله كورقة ضغط على الدول.

إنَّ ما يخشاه الباحث هو محاولة أمريكية في رسم خارطة الشرق الأوسط بما يضمن ويحافظ على المصالح الأمريكية.

إنَّ هذه الحرب وما خلفته من جرائم بشعة يندى لها جبين الإنسانية يمكن أن نخرج بنتيجة هي أن أهداف هذه الحرب تتعدى العراق وهي بداية لتغيير النظام الدولي وتحكّم

الولايات المتحدة به، وهذا ما أوضحته الأيام من أنه لن يقف عند حدود العراق بل يتعداه إلى سوريا ولبنان واليمن وليبيا وباكستان.

أما الموقف العربي الهزيل من هذه الحرب وجرائمها فكان موقفاً يتنافى مع الواجبات والالتزامات العربية وكذلك القانونية من الرد الحاسم على هذه الجرائم، فقد توضح ذلك من خلال:

- لم تنفذ أي دولة عربية التزاماتها تجاه العدوان على العراق بموجب معاهدة الدفاع العربي المشترك، وبموجب قمة وزراء الخارجية العرب.
- إنَّ أسوأ ما أفرزته المواقف العربية هو السماح بشن هذه الحرب جواً وبحراً من أراضيها.

النتائج

1 - إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية استغلت ضعف الدول وضعف مجلس الأمن لبسط سيطرتها على منابع النفط لتلبية مصالحها الاقتصادية.
2 - محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تأمين الحماية لإسرائيل حليفتها وابنتها المدللة.
3 - عدم قيام مجلس الأمن بما تتطلبه المواقف للحد من فرض القوة للدول الأخرى.
4 - عدم وقوف أي دولة من الدول الكبرى ضد هذا العدوان وضد هذه الجرائم التي خلفتها الحروب.
5 - تمادي الدول الكبرى في شن الحروب ضد الدول الأخرى اطمئناناً منها في عدم محاسبتها، وهذا ما جعل روسيا في محاولة للسيطرة على أوكرانيا بالقوة.
6 - أفرزت هذه الحرب الموقف البطولي للشعب العراقي الذي قاوم المحتل بأسلحته البسيطة ولاسيّما في المناطق الشعبية في محافظة بغداد والمحافظات الأخرى.
7 - تحطيم العراقيون للمقولة الأمريكية: الحرب التكنولوجية التي طبّل لها الأمريكيون واستطاع من تحييد الكثير من تلك التكنولوجيا بأساليب كثيرة مبتكرة.

8 - إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هما الخارجتان عن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والغريب أن تلك الدولتان على الرغم من تلك الجرائم التي ارتكبتها يطالبان العراق بتطبيق معاهدة جنيف على أسراهما وقتلاهما.

9 - محاولات أمريكا في إدخال الأمة العربية في مرحلة جديدة من الاستعمار الأمريكي مشابهة للمدة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في استعمار أشد وطأةً.

التوصيات

1 - تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ليأخذ على عاتقه التدخل في إبعاد الحروب عن أعضائها من الدول العربية.

2 - إلزام الدول العربية ولاسيّما الدول التي تضم قواعد عسكرية أمريكية أو بريطانية على أراضيها بأن تتخذ الخطوات اللازمة لإنهاء هذه القواعد وإعطاء تسهيلات عسكرية للدول الغازية.

3 - لا بُدَّ من إعادة رسم سياسة عربية وطنية غير محايدة لهذه الدولة أو تلك لتحقيق الحقوق المشروعة للدول العربية.

4 - تشجيع روح المقاومة لدى أبناء الوطن العربي ضد الاحتلال الأمريكي.

المصـــــــادر

1. أحمد أبو الوفا،(2006)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.
2. باسل يوسف بجك، (2006)، العراق، تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية.
3. جابر إبراهيم الراوي، (1987)، المنازعات الدولية، ط2، بغداد.
4. جعفر عبد السلام، (1981)، قواعد العلاقات الدولية، ط1، مكتبة السلام العالمية، القاهرة.
5. جعفر عبد السلام، (1995)، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط4، بيروت.
6. خيري الدين حسيب، (2006)، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
7. خيري الدين حسيب، (2003)، دراسة نشرت في مجلة المستقبل العربي، العدد 29 لسنة 2003.
8. عبد الرحيم صدقي، (1984)، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
9. عصام العسلي، (1992)، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتّاب العرب.
10. قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25/مايو/ 1994، منشور على صفحة ar.m.wikipedia.org
11. محمد بهاء الدين باشات، (1972)، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة الأميرية لشؤون المطابع، القاهرة.
12. معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية،(1978)، القاهرة.
13. وثيقة رقم 1/21424 الصادرة بتاريخ 1990/8/2 من مجلس الأمن.
14. الوثيقة رقم 11gs/S/2002.
15. ورقة عمل مقدمة إلى المركز المصري.
16. قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25/مايو/ 1994، منشور على صفحة ar.m.wikipedia.org
17. مايكل شارف، مقال لأستاذ القانون الدولي في جامعة كيس وسترن، أوهايو، المقال منشور على: https:// legal,un.org.

18. www.foreign@uraklinknet.

19. Patrick Daillier, *et al.*, (1999), LAIN Pettet Droit International, Paris 1st Edition 1999.

20. http;//www.ajcongess-org.